

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف . إخاء . عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية

المنعقد بنواكشوط شهر أكتوبر 2017

مداخلة بعنوان :

الطعن لصالح القانون

دراسة في المجالين المدني والجزائي

إعداد القاضي: عبد الله اندكجلي

نائب المدعى العام لدى المحكمة العليا

مقدمة

يعد الطعن لصالح القانون من أهم وأبرز الطعون غير العادية نظرا لما يتمتع به من خصوصية تتركز في جوهرها على إرساء المبادئ القانونية وتوحيد المفاهيم القضائية وتصحيح ما قد يؤثر من أخطاء على شرعية الأحكام والقرارات بالشكل الذي يفرض أن يكون ما يصدر عن مختلف الجهات القضائية مهما كانت طبيعتها منسجما في الواقع مع سيادة القانون واحترام هيئته ويكرس رقابة المحكمة العليا لما قد يتخلل الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء في تطبيق القانون أو تكييف الوقائع أو تجاوز السلطة من شأنها الإضرار بمصلحة الدولة ومخالفة النظام العام والمساس بمبدأ وحدة القانون وحياد أحكامه تطبيقا وتفسيرا.....

ولعل خصوصية الطعن لصالح القانون تلك وحاجة الجميع إلى تصحيح وملاحقة ما قد يلتبس الأحكام والقرارات القضائية من تجاوز للسلطة أو خرق للقانون، حتى ولو كان ذلك بعد ما تم تنفيذها كليا من ضمن الأسباب التي دفعت غالبية التشريعات إلى أقرار الطعن لصالح القانون وتنظيم أحكامه من خلال قوانينها الإجرائية، وتوسيع اختصاص النيابة العامة من خلال منحها الحق في اللجوء إلى القضاء في الوقت الذي لم يعد فيه بمقدور أطراف الحكم أو القرار القيام بذلك، وتكريس سلطة المحكمة العليا في التصدي للأحكام والقرارات القضائية المخالفة للقانون أو المتجاوزة للسلطة، بالرغم من مخالفتها في قضائها على هذا الوجه للمبدأ العام القائل أن المحكمة العليا كغيرها من المحاكم لا يمكن أن تتصدي للطعن إلا إذ كان صادرا عن أحد الخصوم في الدعوى محل الحكم الطعين.

وانطلاقا من تلك المقاربة فإن المشرع الموريتاني كغيره من التشريعات الأخرى وإن كان قد عرف الطعن لصالح القانون في المجالين المدني والجزائي منذ ستينيات القرن العشرين، إلا أنه لا يزال يثير العديد من الإشكالات على المستويين التشريعي والقضائي نظرا لما تثيره أحكام هذا الطعن كما نظمها المشرع الموريتاني من تباين وما ترتب على ما تم تسجيله من تطبيقات لمتقتضياته من تعارض مع طبيعته وأهدافه وهو ما سننتاوله من خلاله الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الطعن لصالح القانون

المطلب الأول: ماهية الطعن لصالح القانون

المطلب الثاني: شروط الطعن لصالح القانون

المبحث الثاني: أحكام الطعن لصالح القانون وآثاره

المطلب الأول: أحكام الطعن لصالح القانون

المطلب الثاني: آثار الطعن لصالح القانون

المبحث الأول: مفهوم الطعن لصالح القانون

من غير المستساق تحديد مفهوم الطعن لصالح القانون ما لم يتم الوقوف على ما نظمه كل من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية الموريتانيين من أحكام وما تضمناه من مقتضيات تبرز بجلاء ما يتمتع به هذا الطعن على المستويين المدني والجزائي من خصوصيات تميزه عن غيره من الطعون الأخرى سواء من حيث ما يمتاز به من خصائص أو ما يتعين أن يتوافر من شروط للقيام به.

المطلب الأول: ماهية الطعن لصالح القانون

لقد عرف المشروع الموريتاني الطعن لصالح القانون في السنوات الأولى لتأسيس الدولة وذلك حينما قام بتنظيم أحكامه ضمن القانون رقم 173/62 الصادر بتاريخ 25 / يوليو 1962 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الذي ظل ساري المفعول حتى مطلع الثمانينيات من القرن العشرين ليحل محله القانون رقم 83/64 الصادر بتاريخ 09/07/1983 الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 99/35 الصادر بتاريخ 24/ يوليو 1999 الذي خضعت بعض مقتضياته للتعديل بموجب الأمر القانوني رقم 35 / 2007 الصادر بتاريخ 10/04/2007¹ تم من خلالها إدخال بعض التغييرات التي وسعت حالات الطعن لصالح القانون بسبب ما تضمنته المادتين 230 و 231 من نفس القانون التي نظمت أولا هما أحكام الطعن لصالح القانون في حين تطرقت الأخرى لأحكامه بسبب تجاوز السلطة، مما قد يثير في حقيقته اشكالا يتعلق بمدي امكانية اعتبار تجاوز السلطة وجها من أوجه الطعن لصالح القانون وهو ما يمكن تلمسه من خلال ما يتجلى من فروق جوهرية بين الطعن لصالح القانون والطعن من أجل تجاوز السلطة أو الشطط في استعمال السلطة² خصوصا حينما يتعلق الأمر بالغاية المتوخاة من وراء كل واحد منهما ، ذلك أن الأول يهدف بالأساس إلى السهر على حسن تطبيق القانون الموضوعي والإجرائي والعمل على توحيد مناهج ومفاهيم تطبيقهما من لدن محاكم الموضوع ، في حين أن الثاني يستهدف

¹- كما عرف المشرع الموريتاني كذلك الطعن لصالح القانون في المجال الجزائي في وقت مبكر من تأسيس الدولة وذلك من خلال القانون رقم 61/141 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1961 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المنقح بموجب الأمر القانوني رقم 67 /170 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 والذي تم الغاؤه بموجب الأمر القانوني رقم 83 /163 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983 والذي تم تعديله بموجب الأمر القانوني رقم 36 / 2007 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2007.

²- أن تجاوز السلطة والشطط في استعمالها يحملان من الناحية القانونية نفس المعنى على اعتبار أن كلا منهما يدل على استئثار المحكمة مصدرة الحكم بحقوق لا تملكها أو تعبير آخر خرق القاضي للحدود التي حصر القانون سلطته في إطارها، في هذا المعنى راجع: أو دلف ريلوطي الإجراءات المدنية أمام المجلس الأعلى المعهد الوطني للدراسات القضائية المملكة المغربية 1984 تعريب عبد الله الداودي واد ريس ملين راجع كذلك رأي محكمة النقض الفرنسية من خلال مجموعة دالوز المسطرة المدنية - 5 - نقض رقم 2564 - 2565 .

اجبار السلطة القضائية على التزام حدود اختصاصها، مما يمكن معه القول بأن الأول يكتسي طابعا قانونيا في حين يتمتع الثاني بطبيعة سياسية ، وذلك لكون السلطة التنفيذية « السياسية » ممثلة في وزير العدل هي من منحها المشرع الموريتاني الحق في الأمر بالطعن في الأحكام والقرارات التي تتجاوز السلطة من جهة ولارتباطها في حقيقة الأمر بمحاولة انتحال القاضي لنفسه حقوقا محرمة على السلطة القضائية حسب تعبير ذ/ جلال الدين هلالى من جهة أخرى ، وإن كان قد اعتبر هذا الأخير أن مدلول تجاوز السلطة لا يختلف في واقع الأمر عن مدلول مخالفة القانون الشيء الذي لم يؤهله لأن يكون سببا مستقلا أو متميزا من أسباب الطعن بالنقض³

ولعل تلك الفكرة لم تغب عن بال المشرع الموريتاني حينما اعتبر تجاوز الأحكام والقرارات للسلطة بمثابة سبب من أسباب الطعن لصالح القانون مبررا أوجه ذلك التجاوز من خلال ما أورده من تحديد لمدلوله ، تمثل فيما قام بسرده من أوجه تتعلق بالخطأ في القانون والتطبيق السيئ له والخطأ في تكييف الوقائع القانونية وهو ما يمكن معه القول بأن كل وجه من تلك الأوجه يعد في حد ذاته سببا للطعن لصالح القانون متى ما تعلق بأي من الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الموضوع⁴

وانطلاقا من تلك المقاربة ومما أورده المشرع الموريتاني من أحكام تتعلق بالطعن لصالح القانون يمكن القول بأن هذا الطعن ما هو إلا طريق من طرف الطعن غير العادية أو الاستثنائية الذي منح القانون الحق في مباشرته من طرف المدعي العام لدى المحكمة العليا أو وزير العدل بواسطة هذا الأخير، وذلك أمام الغرف المجمعمة بالمحكمة العليا متى ما باشر المدعي العام الطعن من تلقاء نفسه ضد الأحكام⁵ أو القرارات النهائية القابلة للطعن بالنقض رغم فوات الآجال أو عدم طعن أي من الأطراف ضمن المواعيد المحددة قانونا ولو كان ذلك بعد تنفيذ الحكم أو القرار ، وأمام الغرفة المختصة بالمحكمة العليا⁶ متى كانت ممارسة الطعن قد تمت بناء على أمر من وزير العدل ضد القرارات والأحكام التي تعتبر تجاوزا للسلطة، ولعل ذلك مما يفسر تباين الآثار المترتبة على كل واحد منهما.

³ جلال الدين هلالى قضاء النقض في المواد المدنية في التشريع المصري والمقارن القاهرة 1984 .
⁴ وهو ما يعني أن المشرع الموريتاني قد حصر مفهوم تجاوز الحكم أو القرار للسلطة في تلك الأوجه دون غيرها وما دام الأمر كذلك كان من الأولى به الاحتفاظ بالصياغة التي أوردها في المادتين 260 من الأمر القانون رقم 164 / 83 و 230 من القانون رقم 99 / 35 اللتين لم تنطرقا لمصطلح تجاوز السلطة وإنما لمصطلح مخالفة القانون .
⁵ راجع المادة 22 من الأمر القانوني رقم 012 / 2007 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي .
⁶ راجع المادة 231 من القانون رقم 99 / 35 المتضمن قانون الإجراءات المدنية تجدر الإشارة إلى أن المادة 566 من قانون الإجراءات الجنائية لم تعقد الاختصاص في البت ي الطعن المباشر بناء على أمر من وزير العدل للغرفة المختصة بالمحكمة العليا كما فعلت المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية وإنما عقدت الاختصاص للمحكمة العليا دون تحديد.

وأيا كان التباين والاختلاف في الآثار فإن الغايات والأهداف المتوخاة من وراء كل منهما تظل واحدة لا رتباطها بالمصلحة العامة التي تقتض أن تكون الأحكام والقرارات القضائية مهما كانت طبيعتها منسجمة و متناغمة مع السلطة التي تمثل في الواقع سيادة القانون وهيبته واحترام مقتضياته في كل ما يصدر من أحكام عن مختلف الجهات القضائية ، فلا مجال للخطأ في تطبيق القانون أو تكييف الوقائع الذي من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة ومخالفة النظام العام⁷ والمساس بمبدأ وحدة القانون وحياد أحكامه تطبقا وتفسيرا.....⁸.

والطعن لصالح القانون⁹ من هذا المنطلق يمتاز بخصوصية تميزه عن غيره من الطعون الأخرى وذلك بفعل ما يتضمنه من مظاهر تتعلق بالصالح العام تتجلى في كون طرف الخصومة فيه طرف وحيد هو المجتمع ممثلا بالنيابة العامة ، ودافع اللجوء إليه ما قد يظهر من خرق لأحكام القانون وسوء في تطبيق مقتضياته ضمن ما قد يصدر من قرارات عن محاكم الموضوع وما قد يتبدي من أخطاء في تكييف الوقائع محل تلك الأحكام، مما يفسر في واقع الأمر عدم تحديد المشرع الموريتاني أجلا للقيام بالطعن لصالح القانون¹⁰ على افتراض أن مبررات اللجوء إليه تلك قد لا تتضح إلا بعد انقضاء آجال الطعون غير العادية الأخرى، كما يبرر كذلك عدم تأثير قبوله على أي من مراكز الخصوم باستثناء ما يتعلق منه بتجاوز الحكم أو القرار للسلطة وما هو ممارس منه في المجال الجزائي ، على اعتبار تركيزه على بيان أوجه مخالفة الحكم أو القرار لمقتضيات القانون سبيلا لوضع حد لما قد يسجل من تضارب أو تعارض بين الأحكام والقرارات القضائية وإرساء مبادئ القانون والمحافظة عليها

وتتضح تلك المقاربة أكثر حينما تتم المقارنة بين شرط المصلحة لدى النيابة العامة وغيرها من الخصوم الآخرين ، والتي يظهر من خلالها أن ما تقوم به النيابة العامة من تصرفات وإجراءات تنصرف فيه مصلحتها إلى حقيقة واحدة ممثلة في التطبيق السليم للقانون¹¹ بشقيه الموضوعي والإجرائي عكس غيرها مستندة في جميع تصرفاتها على ما تتمتع به من مركز

7- يمكن تعريف النظام العام بأنه ذلك الأمر الذي يتعلق بترسيخ نظام المجتمع في الدولة من خلال تحقيق المصلحة العامة بمختلف أبعادها وتجلياتها سياسية - اقتصادية - اجتماعية في هذا المعنى راجع عبد الرزاق السنهوري مصادر الحق والمدخل للعلوم القانونية ذ/ محمود عبد الرحمن محمد .

8- راجع : نهاد سعيد الرملاوي أسباب الطعن بالنقض في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية كليه الحقوق جامعة الأزهر غزه .
9- حسب المذكرة الاضاحية لقانون المرافعات المصري المادة 250 المقصود بمصلحة القانون مجموعة الآليات المستخدمة لمواجهة الصعوبات التي تطرا على العمل القضائي والتي تؤدي إلى التعارض أو التباين في أحكام القضاء فيما يتعلق بالمسألة القانونية الواحدة مما يستدعي حفاظا على المصلحة العامة وحسن سير العدالة أن يتم عرض ذلك على المحكمة العليا لوضع حد لتعارض الأحكام .

10- على خلاف المشرع الموريتاني فقد حدد المشرع اللبناني أجل ثلاث سنوات للطعن لصالح القانون وذلك من خلال المدة 327 من القانون رقم 328 المتضمن أصول المحاكمات الجزائية المعدل بالقانون رقم 359 الصادر بتاريخ 16 / 08 / 2001 .

11- وهو ما أشارت إليه المادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني والمادتين 72 و73 من قانون الإجراءات المدنية

قانوني خاص يستبعد اعتبار المدعى العام لدى المحكمة العليا حين ممارسته للطعن لصالح القانون طرفا في النزاع محل القرار أو الحكم المطعون فيه وذلك لكونه في هذه الحالة لا يخاصم لنفسه فلا اعتبار للخصوم في طعنه¹².

المطلب الثاني: شروط الطعن لصالح القانون

حسب ما تضمنته المواد 230 و 231 من قانون الإجراءات المدنية و 566 و 567 و 568 من قانون الإجراءات الجنائية يمكن تصنيف الشروط الواجب توافرها في الطعن لصالح القانون حسب نوع وطبيعة الحكم أو القرار محل الطعن والجهة المكلفة قانونا بتقديمه إضافة إلى تلك المختصة بالنظر والبت فيه.

الفقرة الأولى: الشروط الواجب توافرها في الحكم أو القرار محل الطعن لصالح القانون

يمكن حصر هذه الشروط في الحالات التالية:

أولاً: أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن لصالح القانون: نهائيا قابلا للطعن بالنقض ولم يقم أي من الأطراف بالطعن فيه ضمن الآجال المحددة لذلك وبغض النظر عن طبيعة تلك الأحكام أو القرارات سواء كانت مدنية . تجارية . إدارية . جزائية.

هذا و تكتسب الأحكام صفة النهائية متى ما كانت قيمة الدعوى محل الطعن لا تتجاوز خمسمائة ألف أوقية أصلا وخمسين ألفا محصولا¹³ أو إذا ما بتت محكمة الاستئناف في ما تم عرضه عليها من طعون تتعلق بتلك الأحكام¹⁴ أو إذ لم يقم أي من الأطراف بالطعن فيها ضمن الآجال المقررة لذلك¹⁵

ثانياً: أن يكون الحكم أو القرار محل الطعن متجاوزا للسلطة أو مخالف للقانون كأن يتضمن ما يدل على خرق بعض أحكامه كما هو الحال بالنسبة للخطأ فيه أوفي التطبيق السيئ لأحكامه أو في تكييف الوقائع القانونية المتعلقة به.

¹²- راجع أحمد موسى الهياجنة وسامي حمدان الرواشده وحسن عوض الطوارنه بحث تحت عنوان المركز القانوني للنيابة العامة في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية.

¹³- راجع المادة 20 من قانون الإجراءات المدنية والتي كانت قيمة الدعوى التي يبت فيها نهائيا ثلاثمائة ألف أوقية أصلا وثلاثين ألف أوقية محصولا قبل تعديلها بموجب الأمر القانون رقم 2007 / 35 ، كما كانت قيمتها في الأمر القانون رقم 83 / 164 لا تتجاوز حسب المادة 3 مائة ألف أوقية أصلا وعشرة آلاف أوقية محصولا ، وفي المادة 326 من قانون الشغل إذ لم يصل المبلغ أكثر من مائة ألف أوقية.

¹⁴- كما تكون قرارات التحكيم نهائية حسب نص المادة 355 من قانون الشغل راجع المادة 31 من الأمر القانون رقم 2007 / 012 المتضمن التنظيم القضائي .

¹⁵- في آجال الطعن بالنقض راجع المادة 205 من قانون الإجراءات المدنية التي تحدد ميعاد الطعن بشهرين وذلك على خلال المادة 228 من الأمر القانون رقم 83 / 164 التي حددت هذا الأجل بثلاثة أشهر أما في المجال الجزائي فإن أجل الطعن بالنقض حسب المادة 530 من قانون الإجراءات الجنائية 15 يوما.

ولقد أجمع الفقه والقضاء على أن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره إنما هي بمثابة صور للخطأ في القانون ، وذلك من منطلق أن صورة الخطأ في تطبيق القانون إنما هي أنزال لحكم القاعدة القانونية على وقائع قد لا تنطبق عليها صلا أو بتعبير آخر ما قد يعترى قاض الحكم من قصور في إنزال مقتضيات القاعدة القانونية على ما قام بتكييفه واستخلاصه من وقائع وهو ما يختلف في مضمونه عن مخالفة القانون التي تعني عدم تطبيق ما تضمنه القانون من قواعد أو تطبيق مقتضيات لا وجود لها في القانون النافذ أصلا ومن أبرز صورته في فقه القضاء الموريتاني ما قضت به المحكمة العليا في غرفها المجمععة من خلال قرارها رقم 23/ 2007 الصادر بتاريخ 26 /10/ 2007 حينما أوردت في حيثته الأخيرة أن القرار محل الطعن لصالح القانون حينما قضى بالتضامن بين شركة سوبراج وعبد الله ولد فكناش يكون قد خالف صريح المادة 181 من قانون الالتزامات والعقود التي نصت على عدم امكانية افتراض التضامن بين المدينين ، وإلى جانب ذلك قد يلجأ القاضي في إطار أنزله لأحكام القانون على الوقائع المنشورة أمامه الي تفسير القواعد القانونية من خلال تحديد ما يكتنفها من معان ، وفي هذه الحالة قد يرتكب خطأ في تفسيرها حينما يمنحها معنا مخالفا لفلسفة المشرع ومبتغاة من وراء وضع النص القانوني ، كما لوقاده تاويله إلى التضييق أو التوسع في آثاره، ولعل ذلك مما يمكن معه القول أن التطبيق أو التأويل السييء للقواعد القانونية ما هو إلا خرق لمقتضيات وأحكام القانون، مما يعني أن ما اعتبره المشروع الموريتاني من خلال المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية مكونا من مكونات تجاوز الحكم أو القرار للسلطة ما هو في حقيقته الا خرقا للقانون النافذ وليس تجاوزا لحدود الاختصاصات الممنوحة للجهة القضائية مصدره الحكم أو القرار على اعتبار أن تجاوز السلطة إنما يتعلق بخرق القواعد التي تحدد اختصاصات السلطة القضائية أو بعض القواعد الدستورية السامية أو المبادئ الأساسية التي يركز عليها قانون الإجراءات أيا كان نوعه . مدني . جزائي .

فبالعودة إلى مدلول تكييف الوقائع مثلا يكون التمايز والاختلاف أكثر وضوحا واتساعا بين ما أورده المشرع في المادة 231 من مصطلحات تتعلق بالخطأ في تطبيق القانون والتطبيق السييء له والخطأ في تكييف الوقائع القانونية وبين مصطلح تجاوز السلطة ، وذلك حينما ننطلق من تصور واقعي مفاده أن الوقائع المعروضة على القاضي إنما هي بمثابة حالات خاصة في حين أن القواعد القانونية المنطبقة عليها تمتاز بالعمومية والتجريد على اعتبار أنها وضعت لتحكم وقائع غير متناهية ، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن عملية التكييف

ما هي الا بحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على ما تم استخلاصه من وقائع أو بتعبير أكثر دقة إعطاء ما استخلصه قاض الموضوع من وقائع وصفا قانونيا من خلال أدراجها ضمن نسق قانوني معين والعبور بها إلى حكم القانون وهو ما يتطلب في غالب الأحيان من القاضي بذل مجهود كبير في تقدير وتحديد الوقائع محل النزاع أو استخلاص ما قد يترتب على تلك الوقائع من نتائج قانونية بسبب ما قد يكتنف تلك العملية من تعقيد خصوصا حينما تكون الوقائع متشابهة ومتشعبة والنصوص القانونية المتعلقة بها غامضة وناقصة¹⁶ .

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بمن له الحق في الطعن لصالح القانون

يقصد بالطاعن من له الحق من الناحية القانونية في تقديم الطعن لصالح القانون ضد الأحكام والقرارات القضائية أمام الجهات المختصة على مستوى المحكمة العليا.

ويمكن أجمال الشروط الواجب توافرها في مقدم الطعن لصالح القانون في النقاط التالية:

أولاً: أن يقدم أو يمارس الطعن لصالح القانون من طرف المدعى العام لدى المحكمة العليا دون غيره متى ما تحقق لديه أن أحد الأحكام أو القرارات قد تضمن ما يمكن اعتباره خرقا للقانون مما يعني أن ممارسة الطعن على غير هذا الوجه يعرضه لعدم القبول شكلا من الجهة القضائية بالمحكمة العليا المختصة بالبت فيه، ويرسخ عدم إمكانية أن يكون محلا لتوكيل أو تفويض للغير من أجل القيام به نيابة عن من منحه القانون الحق في ذلك كما يجعل منه استثناء على المبدأ القائل أن الأصل في الطعن أن لا تتم ممارسته الا ممن كان طرفا في الدعوى وهي صفة وإن كان المدعى العام لدى المحكمة العليا يمكن أن يتمتع بها في المجال الجزائي¹⁷ الا أنه قد يفتقر إليها في المجال المدني على أن تظل مع ذلك غايته ومبتغاه من وراء طعنه في الحكم أو القرار مرتبطة أشد الارتباط بالمصلحة العامة المتمثلة في المحافظة على قواعد القانون وسيادته واحترام مبادئه.....

¹⁶- للتوسع أكثر في مفهوم مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره ومدلول تكييف الوقائع راجع باب ولد محمد فال رقابة المحكمة العليا على محاكم الموضوع في المواد المدنية وفقا للقانون الموريتاني أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تونس المنار 2014 - 2015

رجع كذلك الهادي الجديدي سلطة محكمة النقض في تقرير الخطأ الجزائي مداخلة مقدمة في أعمال ملتقى تحت عنوان النقيب تم تنظيمه في تونس 4- 7 إبريل 1988 راجل كذلك بشير سهام الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر.

¹⁷- أن النيابة العامة تعد طرفا في الدعوى الجزائية انطلاقا مما تتمتع به قانونا من حق في تحريكها وممارستها..... أما في المجال المدني فقد تكون طرفا رئيسا وقد تكون طرفا منضمما حسب ما نصت عليه المواد 71 و 72 و 73 و 74 من قانون الإجراءات المدنية .

كما يجب أن تكون مذكرة الطعن لصالح القانون صادرة عن المدعى العام لدى المحكمة العليا وموقعة باسمه¹⁸ وهو أمر وان كان يعد اجراء شكليا الا أن عدم التقيد به يترتب عليه تعريض الطعن لعدم القبول شكلا.

ثانيا: يجب أن يحصل المدعى العام لدى المحكمة العليا عند ممارسته للطعن لصالح

القانون بسبب تجاوز السلطة على أمر¹⁹ من وزير العدل بممارسة ذلك الطعن وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فإن الطعن يكون معرضا للرفض شكلا لإخلاله بشرط جوهرى من شروطه، كما لا يمكن للمدعى العام الحائز على الأمر ان يؤسس طعنه على غير وجه من أوجه تجاوز السلطة المنصوص عليها في المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية²⁰.

الفقرة الثالثة : الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بالبت في الطعن لصالح القانون

لقد كرس المشرع الموريتاني من خلال ما قام بتنظيمه من أحكام تتعلق بالطعن لصالح القانون نوعا من ازدواجية المرتبطة في حقيقتها بما أقره من تمايز في معالجة أوجه وأسباب هذا الطعن والتي تعكس بشكل واضح وجلي نوع وطبيعة الجهة القضائية المختصة بالبت في الطعن لصالح القانون المقدم من طرف المدعى العام لدى المحكمة العليا من تلقاء نفسه للغرف المجمععة بنفس المحكمة²¹ في حين منح الاختصاص في الطعن الممارس بناء على أمر من وزير العدل للغرفة المختصة بالمحكمة العليا²².

غير أن المشرع الموريتاني وإن كان قد كرس ازدواجية الاختصاص في البت في الطعن لصالح القانون بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة في المجال المدني بالمفهوم الواسع ، الا أنه أبقى الاختصاص في البت في الطعن لصالح القانون في الميدان الجزائي منعقد للغرف المجمععة بالمحكمة العليا استنادا على ما تضمنته المادة 22 من قانون التنظيم القضائي²³.

¹⁸- تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن النائب الأول للمدعى العام متى كان مكلفا من الناحية القانون بالقيام باعمال رئيسية وتقدم بالطعن لصالح القانون فان تلك لعريضة لا يمكن إلا أن تكون مقبولة شغلا لصدورها ممن له الصفة في تقديمها قانونا.

¹⁹- هو ما نص عليه المشروع في 566 من قانون الإجراءات الجنائية ولم يتطرق له فيما قام به من تعديلات على المسطرة المدنية وأن كانت المادة 230 من نفس القانون قبل تعديلها قد نصت على مباشرة المدعى العام لدى المحكمة العليا إجراءات الطعن لصالح القانون بناء على طلب صريح من وزير العدل وهو ما ذهبت إليه المادة 260 من الأمر القانوني رقم 83/164 المتضمن قانون الإجراءات المدنية كما ذهبت إليه العديد من البلدان العربية في إجراءاتها المدنية كالقانون الإمارات - اللباني

²⁰- لم يتطرق المشرع الموريتاني لمصطلح تجاوز السلطة وتفصيلاته كما أورد ها في المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية ، ضمن ما نظمه من أحكام للطعن لصالح القانون في المجال الجزائي مكتفيا بمصطلح مخالفة القانون في المادة 568 من قانون الإجراءات الجنائية .

²¹- راجع المادة 22 من الأمر رقم 012 / 2007 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي.

²²- راجع المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية .

²³- على خلاف ما قام به المشرع الموريتاني في المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية لم يحدد فيما تطرق إليه من أحكام تتعلق بالطعن لصالح القانون الممارس بناء على أمر من وزير العدل في المجال الجزائي جهة الاختصاص بالنظر والبت فيه .

ومهما يكن من أمر فإن تقديم الطعن لصالح القانون لجهة غير تلك المحددة قانوناً يؤدي إلى عدم قبوله بدافع عدم الاختصاص ، كما أن حصول خطأ في تقديم الطعن الصادر عن المدعى العام لدى المحكمة العليا من تلقاء نفسه إلى إحدى غرف المحكمة العليا بدلاً من الغرفة المخصصة يؤدي هو الآخر إلى رفضه لعدم الاختصاص ، ونفس الشيء إذا ما تم تقديم الطعن المرفوع بناء على أمر من وزير العدل إلى الغرفة المخصصة بالمحكمة العليا²⁴.

²⁴- لقد نص المادة 260 من الأمر القانون رقم 83 /164 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية على أنه يتم البت في الطعن لصالح القانون المقدم بناء على طلب صريح من وزير العدل من خلال تشكيلة المحكمة العليا بجميع أعضائها تحت رئاسة رئيسها بدلاً من نائبه

المبحث الثاني : أحكام الطعن لصالح القانون وآثاره

لقد تطرف المشرع الموريتاني فيما قام بوضعه من مقتضيات ضمن كل من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية لأحكام الطعن لصالح القانون وأثاره مبرزا إجراءات تقديمه وطرق ووسائل البت فيه وما يتعين على الجهة القضائية المختصة التقيد به والتركيز عليه والحرص على أبرزه من خلال قرارها وما يمكن أن يترتب على ذلك القرار من آثار قد تمس في بعض الأحيان ما أكتسبه الأطراف من حقوق جراء الحكم أو القرار الطعين وقد لا تؤثر على أي منها في أحيان أخرى.

المطلب الأول: أحكام الطعن لصالح القانون

لقد سبق وان بينا أن الجهة الوحيدة المخولة قانونا الحق في الطعن لصالح القانون هو المدعى العام لدى المحكمة العليا الذي يتمتع بمباشرة هذا الطعن إما من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من وزير العدل وتتحدد تلك الصفة أكثر من خلال ما نص عليه المشرع الموريتاني في المواد 230 و 231 من قانون الإجراءات المدنية و 566 و 567 و 568 من قانون الإجراءات الجنائية والتي بالعودة إلى ما تضمنته من مقتضيات يكون من حق المدعى العام لدى المحكمة العليا الطعن لصالح القانون في أي حكم أو قرار نهائي قابل للطعن بالنقض ولم يرقم أي من الأطراف بالطعن فيه ضمن الآجال المحددة قانونا لذلك أو حتى بعد تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه.

وآجال الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات قد حددتها المادتين 205 من قانون الإجراءات المدنية و 530 من قانون الإجراءات الجنائية واللتين يتضح من خلال أحكامهما أن أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا في المجال المدني شهرين يبدأ احتسابهما من يوم صدور الحكم أو القرارات متى كان حضوريا وأطرافه ممثلين بمحاميين أو كان الأطراف حاضرين للنطق به وفي غير ذلك يجب تبليغ الحكم أو القرار الحضورى على أن يجري أجل الطعن فيه ابتداء من تاريخ هذا التبليغ أما إذا تعلق الأمر بحكم غيابي فإن أجل الطعن فيه يبدأ من تاريخ انصرام أجل المعارضة، هذا فيما يتعلق بأجل الطعن في الأحكام والقرارات في المجال المدني بالمفهوم الواسع أما في المجال الجزائي فقد حدد المشرع الموريتاني أجل الطعن بالنقض بخمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ صدور الحكم أو القرار حضوريا، ومن يوم تبليغه متى كان شبه حضورى وفي اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة إذا كان الحكم غيابيا ، وبعيدا عن تفويت الخصوم على أنفسهم آجال

الطعن بالنقص تبقى أمكانية الطعن لصالح القانون قائمة كذلك حتى ولو تم تنفيذ الحكم أو القرار على المحكوم عليه بشكل نهائي ذلك أن فلسفة الطعن لصالح القانون لا ترتبط بمصلحة أطراف الدعوى وإنما ترتبط بالحكم أو القرار الصادر بشأنها من حيث مدى مطابقته لقواعد القانون والتزامه بالأسس والمقتضيات المنصوص عليها قانوناً والتي لم يحدد المشروع الموريتاني أجلاً لطلب معالجتها وإصلاحها²⁵ وذلك لكون وزير العدل والمدعى العام لدى المحكمة العليا قد لا يتبين أي منهما أوجه خرق الحكم أو القرار للقانون إلا بعد انقضاء المواعيد والآجال المحددة للطعن فيه أو حتى بعد اكتمال جميع إجراءات تنفيذه ، فإذا ما حصل العلم للمدعى العام لدى المحكمة العليا سواء من تلقاء نفسه أو بواسطة أمر صادر من وزير العدل²⁶ أن حكماً أو قراراً قد خالف مقتضيات أو أحكام القانون فإنه يقوم بتسجيل الطعن لصالح القانون فيه بواسطة عريضة موجهة إلى الغرف المجمعدة بالمحكمة العليا متى كان ذلك من تلقاء نفسه أو كان الطعن يتعلق بحكم أو قرار جزائي وإلى الغرفة المختصة بالمحكمة العليا متى كان الطعن قد تم بناء على أمر من وزير العدل متعلق بحكم أو قرار ذي طابع مدني أو تجاري أو اداري على أن تتضمن العريضة رقم القرار المطعون فيه وموضوع الدعوى محل القرار إضافة إلى مضمون أمر وزير العدل الأمر بالطعن مع ذكر أنه سيتم لاحقاً تقديم مذكرة لأسباب الطعن لصالح القانون ولو أنه لا يوجد ما نع قانوني من إرفاق العريضة المتعلقة بتسجيل الطعن بمذكرة الطعن والتي من الواجب أن تتضمن ما يفيد تأسيس الطعن على ثبوت خرق الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون دون أن تستند على مجرد طلب التحقق من وجود ذلك الخرق الشيء الذي يفرض أن تتضمن مذكرة الطعن بياناً مفصلاً عن أسس وأسباب الطعن وأوجه خرق الحكم أو القرار للقانون أو تجاوزه للسلطة.

وفي جميع الأحوال فإنه لا يحق بأي حال من الأحوال للخصوم طلب التدخل في هذا الطعن كما لا يجوز إدخالهم فيه²⁷ ولا يتم إبلاغ أي منهم بعريضة الطعن أو مذكرته كما لا يتم

²⁵- لقد حددت المادة 327 من القانون رقم 328 المتضمن أصول المحاكمات الجزائية اللبناي أجل الطعن لصالح القانون بسنة تبدأ من تاريخ صدور الحكم أو القرار وهو ما ذهب إليه قانون الإجراءات المدنية الإماراتي في المادة 174 أما المشرع العراقي فقد حدد ذلك الأجل بثلاث سنوات حسب قانون الإيداع العام رقم 1987/05 راجع في ذلك ما جده خليل الطعن لمصلحة القانون في التشريع والقضاء دراسة في ضوء مبادئ وأحكام قضاء محكمتي تمييز العراق والإقليم.

²⁶- لم يضح المشرع الموريتاني آلية محددة يمكن من خلالها لكل من وزير العدل والمدعى العام لدى المحكمة العليا الوقوف على الأحكام أو القرارات القضائية المخالفة للقانون وذلك على خلاف المشروع العراقي الذي شكل هيئة تتكون من المدعى العام وعضوين لدراسة طلب الطعن لصالح القانون وعلى أساس تلك الدراسة يتقدم المدعى العام بالطعن أو يرفض التقدم به.

²⁷- لقد نص المشرع المغربي في الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية على أنه يقع إدخال الأطراف في الدعوى المتعلقة بالطعن لصالح القانون من طرف الوكيل العام للملك الذي يحدد لهم أجلاً لتقديم مذكرتهم دون أن يكونوا ملزمين بالإستعانة بمحام كما أن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي نص في مادته 256 على وجوب استدعاء المحكمة للخصوم في الطعن لصالح القانون المقدم إليها في المجال الجزائي وهو ما تم استبعاد القيام به في المجال المدني من خلال المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

استدعائهم لجلسة البت على أن تفصل الجهة المختصة في طلب الطعن لصالح القانون من حيث صحة تأسيسه ومدى مشروعية ما هو مؤسس عليه من قواعد وإجراءات قانونية²⁸

المطلب الثاني: آثار الطعن لصالح القانون

عندما ما يتم استكمال جميع إجراءات الطعن لصالح القانون وتقوم الجهة القضائية بالبت فيه بحجز القضية للمداولات فإن قرارها لا يمكن أن يخلو من ثلاث احتمالات إما رفض الطعن شكلا لعدم توافر الشروط المنصوص عليها قانونا للقيام به، وأما قبوله شكلا ورفضه أصلا وذلك حينما يثبت للمحكمة أن عريضة الطعن المقدمة من طرف المدعى العام لدى المحكمة العليا مقبولة من حيث الشكل إلا أن الحكم محل الطعن لا يحتوى ما يمكن اعتباره خرقا للقانون أو تجاوزا للسلطة، وأخيرا يمكن للمحكمة قبول الطعن لصالح القانون شكلا وأصلا وذلك عندما يتبين للمحكمة أثناء مداولتها استيفاء الطعن للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا من جهة وتجاوز الحكم أو القرار محل الطعن في بعض مقتضياته أو كلها للسلطة أو خرقه لإحدى قواعد القانون سواء كانت موضوعية أو إجرائية من جهة أخرى²⁹ وفي هذه الحالة إما إن يكون نقض القرار كليا كما لو تعلق الأمر بجميع مكونات الحكم محل الطعن أو جزئيا كما لو تم نقض جزء من الحكم دون غيره مما يثير التساؤل بشكل تلقائي حول مدى تأثير نقض القرار محل الطعن لصالح القانون على مراكز الخصوم المستمدة من الحكم الطعين؟ وعن مدى إمكانية المواءمة بين طبيعة الدوافع لنقض الحكم أو القرار باعتبارها نتيجة حتمية لمخالفة القانون أو تجاوز حدود السلطة المخولة قانونا لذلك وبين ما قد يترتب من مصالح ومكاسب للخصوم جراء نقض القرار أو الحكم؟

وفي هذا الإطار فإن القاعدة العامة لدى العديد من تشريعات البلدان العربية فيما يتعلق بأثر قبول الطعن لصالح القانون وإن كانت تقر عدم مساسه بما اكتسبه الخصوم أو الغير من حقوق بموجب الحكم محل الطعن³⁰ فإن البعض الآخر من هذه البلدان ومن بينها المشرع الموريتاني قد رتب على قبول المحكمة للطعن لصالح القانون آثارا على مراكز

²⁸ غير بعيد عن هذا المعنى فقد نص المشروع الموريتاني في قانون الإجراءات الجنائية رقم 83/163 في المادة 544 على أن المحكمة العليا تبث في قبول طلب الطعن لصالح القانون وصحته موضوعا.

²⁹ راجع المواد 221 و 222 و 223 من قانون الإجراءات المدنية الحالية و هي نفس ما تضمنته المواد 251 و 252 و 253 من الأمر القانون رقم 83/164 المتضمن قانون المرافعات المدنية وكذلك المواد 556 و 557 و 558 و 561 من قانون الإجراءات الجنائية.

³⁰ من بين التشريعات العربية التي لم ترتب أثرا على قبول الطعن لصالح القانون : قانون الإجراءات المدنية الجزائري في مادته 353 والذي لم يجز الوزير العدل لصالح القانون شأنه في ذلك شأن المشرع التونسي في المادة 181 من مجلة الرافعات المدنية والقانون المصري في المادة 250 من قانون المرافعات المدنية والمشرع اللبناني في 707 من أصول المحاكمات المدنية وأن كان قد أقر حق وزير العدل في الطعن لصالح القانون.

الخصوم المتأتية من خلال الحكم محل الطعن³¹ وهو ما يظهر من خلال ما نصت عليه المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالطعن لصالح القانون المقدم من طرف وزير العدل بواسطة المدعى العام لدى المحكمة العليا والتي رتب المشرع الموريتاني من خلالها على قبول الطعن أثرا بالنسبة لجميع الأطراف من خلال ما ينجر عن ذلك من أحوال للأطراف في وضعيتهم السابقة على الحكم أمام محكمة الإحالة ولقد تم إقرار تلك الآثار بعد ما نص المشرع في المادة 230 من قانون الإجراءات المدنية على عدم استفادة الأطراف أو إمكانية احتجاجهم بالحكم الذي تم نقضه بناء على عريضة الطعن لصالح القانون المقدمة من طرف المدعى العام لدى المحكمة العليا من تلقاء نفسه مما يعني أن المشرع في إطار تعاطيه مع آثار قبول الطعن لصالح القانون قد اعتمد تصورا مزدوجا استند فيه بالاساس على نوع وطبيعة الجهة الطاعنة دون أن يبين ما يمكن الاستناد عليه من مبررات لوجاهة ذلك التباين في الآثار، والذي لا يمكن أن يجد مبرره قطعا فيما نظمه المشرع من أحكام في المادتين أنفتي الذكر تتعلق بأسس ومبررات الطعن لصالح القانون والتي يظهر من خلالها الوحدة والتناغم والانسجام وعدم التعارض بين مضمون وفحوى ما أورده من أسس وأوجه للطعن في هذا المجال .

وإلى جانب ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية من آثار تترتب على قبول الطعن لصالح القانون فقد نص المشرع الموريتاني من خلال المادة 586 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه بمجرد قبول الطعن لصالح القانون تقوم المحكمة بالتصريح بنقض القرار الذي يستفيد منه المحكوم عليه جزائيا دون أن يؤثر في الحقوق المدنية المترتبة من جراء الحكم أو القرار الطعين³² والمشرع الموريتاني في ذلك لم يفرق من حيث الأثر المترتب على قبول الطعن لصالح القانون الممارس من طرف المدعى العام لدى المحكمة العليا من تلقاء نفسه وذلك المقدم من وزير العدل بواسطة المدعى العام مخالفا بذلك ما انتهجه في قانون

³¹ من بين التشريعات العربية التي رتبت أثرا للطعن لصالح القانون قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الذي لم يفرق في الأثر بين الطعن الصادر عن المدعى العام وذلك المقدم من وزير العدل في المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية على خلاف المشرع المغربي الذي لم يرتب أثرا الأعلى الطعن المقدم من وزير العدل راجع الفصلين 381 و 382 من قانون المسطرة المدنية المغربي وهو ما يتفق مع ما اتجه إليه المشرع الموريتاني.

³² لم يفرق المشرع الموريتاني من خلال المادة 544 من الأمر القانون رقم 163 / 83 المتضمن مجلة المرافعات الجنائية في الأثر المترتب على قبول الطعن لصالح القانون بين المحكوم عليه والحقوق المدنية المحكوم بها وإنما صرح بحق الأطراف في التمسك بهذا النقض أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الحكم الصادر في الطعن لصالح القانون لا يكون له أثر إلا إذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية أما المشرع الليبي فقد نص في المادة 372 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن المحكمة متى قضت بابطال الحكم أو القرار يبقى الحكم قائما في جميع الأحوال المصلحة المدعى الشخص أما المشرع التونسي فقد نص في المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قرار قبول الطعن يقتصر فقط على تصحيح الخطأ القانوني دون أحوال القضية ولا يمكن أن يمس بمصلحة لخصوم والغير المكسبة بموجب الحكم المطعون فيه أما المشرع الجزائري فقد فرّق من خلال المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية بين الأثر المترتبة على نقض الحكم فيما يتعلق بالطعن لصالح القانون المقدم من طرف النائب العام وذلك المقدم بناء على أمر من وزير العدل فلم يرتب أثر على قبول طعن المدعى العام وإنما رتبة على قبول الطعن الممارس بناء على تعليمات من وزير العدل معتبرة أنه متى صدر حكم بالبطان استفاد منه المحكوم عليه دون أن يؤثر في الحقوق المدنية.

الإجراءات المدنية من ترتيب لأثر هذين الطعنين إذا بالمقارنة بين آثار الطعن لصالح القانون في المجالين المدني والجزائي يتضح أن المشرع الموريتاني كان أكثر انسجاماً مع طبيعة هذا الطعن فيما رتبته من آثار في قانون الإجراءات الجزائية.

ومع ذلك تظل عملية الربط بين ما نظمته المشرع الموريتاني من إجراءات تتعلق بآثار قبول الطعن بالنقض بوجه عام والآثار المترتبة على قبول الطعن لصالح القانون تثير أكثر من أشكال خصوصاً حينما يتعلق الأمر بما تضمنته المساطر الإجرائية من ترتيبات كتلك المتعلقة بالتنفيذ الذي تعتبر القاعدة العامة فيه أن الطعن بالنقض لا يترتب أي أثر توقيفي على تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه ، وإن كان المشرع الموريتاني قد استثنى من تلك القاعدة أربع حالات، تتعلق بالأحكام والقرارات المتعلقة بقضايا الزاج³³ ودعاوى التزوير الفرعي والنزاعات المتعاقبة بالتحفيظ العقاري وإدانة شخص اعتباري من أشخاص القانون العام بتسديد مبلغ من النقود أو أمره برفع اليد لغرض تحصيل مبلغ مستحقة له ، ومع ذلك فقد أجاز المشرع للجهة المختصة بالبت في الطعن بناء على طلب الطاعن الأمر بوقف تنفيذ القرار أو الحكم المطعون فيه متى ما تبين لها أن التنفيذ من شأنه أن يحدث وضعية لا يمكن تداركها على ألا تتجاوز فترة وقف التنفيذ ستة أشهر يجب أن تثبت خلاها، والا أصبح وقف التنفيذ بلا أثر، وأثناء وقف التنفيذ على الطرف الأشد حرصاً إيداع مبلغ الإدانة المحكوم بها³⁴.

وإذا كان الأمر على هذا الحال كما هو مبين من خلال ما نظمته المشرع الموريتاني من أحكام تتعلق بإجراءات الطعن بالنقض ومقتضياته وما يمكن للمحكمة العليا القيام به في إطار مسطرة تنفيذ الحكم أو القرار قبل البت في الطعن المقدم أمامها ، فهل يمكن القول بأن الطعن لصالح القانون باعتباره وجهاً من أوجه الطعن بالنقض يمكن أن يؤثر على تنفيذ الحكم أو القرار انطلاقاً مما بيناه سابقاً ؟ أو بتعبير آخر هل أن المحكمة المختصة بالبت في الطعن لصالح القانون بمقدورها وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه لصالح القانون إلى حين البت في الطعن.؟

³³- لقد استثنى المشرع الموريتاني من ذلك حسب أحكام المادة 206 من قانون الإجراءات المدنية الحالي الأحكام والقرارات التي حكمت بانتهاء الرابطة الزوجية وهو ما لم يتطرق إليه المشرع الموريتاني في المادة 230 من الأمر القانون رقم 83/164 المتضمن قانون المرافعات المدنية السابق والذي استثنى من ذلك قضايا الأحوال الشخصية بشرط ألا يؤدي ذلك إلى انتهاك لا حرمة من حرمان الله و إلا يكون قد صدر من محكمة الأصل أمر بالتنفيذ المؤقت .

³⁴- لقد نظم المشرع الموريتاني تلك الأحكام من خلال المادة 206 من قانون الإجراءات المدنية الحالي التي تقبلها المادة 230 من الأمر القانون رقم 83/164 الأنف الذكر كما نص المشرع الموريتاني كذلك من خلال المادة 531 من قانون الإجراءات الجنائية على عدم إمكانية إيقاف الطعن بالنقض أو جله لتنفيذ التعويضات المدنية المحكوم بها على المدان بينما نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1983 من خلال المادة 504 على وقف تنفيذ الإدانات الجزائية الواردة في الحكم المطعون فيه خلال ميعاد الطعن بالنقض إلى أن يصدر قرار المحكمة العليا.

إن الإجابة على هذا التساؤل تصدم بمعطيين قانونيين أحدهما يتعلق بالطعن لصالح القانون من حيث هو طعن استثنائي يدخل في إطار الطعن بالنقض بوجه عام كما هو مبين في قانون الإجراءات الجنائية في الباب الأول من الكتاب الثالث المعنون بالطعن بالنقض³⁵ وما يتمتع به الطعن لصالح القانون من خصوصية تميزه عن غيره في كونه ينصب على أوجه مخالفة الحكم أو القرار للقانون وما هو مطلوب من المحكمة في هذا الإطار هو مجرد تصحيح ما شاب الحكم أو القرار من أخطاء قانونية دون القول بإحالة القضية³⁶ مما يعنى أن قبول الطعن في هذه الحالة لا ينصب على حقوق الأطراف المكتسبة من خلال الحكم أو القرار محل الطعن وإنما على ما إلتبسه من أخطاء قانونية وإن كانت بعض تلك الأخطاء قد تمس في حقيقتها بجوهر تلك الحقوق وهو ما احتاط له المشرع الموريتاني فيما نظمه من أحكام في المادتين 231 من قانون الإجراءات المدنية و 568 من قانون الإجراءات الجنائية.

ومهما يكن من أثر للطعن لصالح القانون فإن المحكمة العليا حينما تقرر نقض القرار أو الحكم وإحالة القضية إما إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار محل النقض في تشكيله مغايرة أو إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة، فعليها أن تبين من خلال قرارها ما تم خرقه من أوجه أو مقتضيات قانونية من طرف الحكم أو القرار الطعين مع وجوب التزام محكمة الإحالة بالبت في أجل لا يتجاوز الشهرين على أن تتقيد في ذلك بقرار المحكمة العليا فيما يتعلق بما تمت اثارته من نقاط قانونية من طرفها ، مع عدم المساس بحرية قاض الموضوع³⁷ وهو ما يمكن القول بأنه بمثابة بداية للعديد من حلقات التقاضي في نفس القضية ، وذلك من منطلق ما يتمتع به الأطراف من حق في الطعن في قرار محكمة الإحالة حسب ما نص عليه المشرع الموريتاني في المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية التي تفتح المجال أمام ممارسة هذا الطعن أكثر من مرة ، مما يعني عدم بإمكانية وضع حد لنهاية التقاضي، ويتعارض في واقع الأمر مع فلسفة الطعن لصالح القانون المتمثلة في كونه مجرد طعن استثنائي منصب على أوجه خرق الحكم أو القرار للقانون دون أن يمتد أثره إلى أطراف الدعوى موضوع القرار محل الطعن.

³⁵- راجع المادة 529 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني .

³⁶- راجع المادة 230 من قانون الإجراءات المدنية الموريتاني وكذلك المادة 181 من مجلة المرافعات المدنية التونسية والمادة 353 من قانون الإجراءات المدنية الجزائية التونسية كذلك والمادة 250 من قانون المرافعات المدنية المصري والمادة 707 من أصول المحاكمات اللبناني والفضل 381 من قانون المسطرة المدنية المغربي .

³⁷- راجع المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية الموريتانية ولتي يقابلها نص المادة 254 من قانون المرافعات المدنية لسنة 1983 الذي حدد أجل شهر للمحكمة المحال إليها للبت في القضية وهو نفس ما ذهب إليه المشرع من خلال المادة 560 من قانون الإجراءات الجنائية وأن كانت لم تتطرق لما نصت عليه المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بعدم المساس بحرية قاض الموضوع عند البث في القضية المحالة.

الخاتمة

يمكن القول كخاتمة لهذه المداخلة أنه مهما كان نوع وطبيعة اختلاف التشريعات العربية في معالجة قواعد وأحكام الطعن لصالح القانون وتباين ما رتبته من آثار على هذا الطعن فإنه يبقى مع ذلك يحتل مكانة أساسية وجوهرية بين الطعون غير العادية أو الاستثنائية باعتباره أحد المبادئ والضمانات الكفيلة يفرض تطبيق القانون واحترام قواعده وأحكامه ومعالجة ما قد يتعرض له من خرق.

وفي هذا السياق فإن المشرع الموريتاني وإن كان قد تقاطع مع بعض التشريعات العربية في إطار وضعه وتناوله لأحكام الطعن لصالح القانون إلا أن دراسة أوجه معالجته لهذا النوع من أنواع الطعن وتطبيق قواعده وأحكامه على أرض الواقع من شأنها أن تثير لدى الباحثين والمهتمين بالحقل القانوني العديد من الملاحظات التي من بينها:

أولاً: أن ما قام به المشرع الموريتاني في المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية من سرد لما اعتبره نوع من أنواع تجاوز السلطة كالخطأ في تطبيق القانون والتطبيق السييء له والخطأ في تكييف الوقائع القانونية ما هي إلا مجرد مقتطفات من أسباب الطعن بالنقض كما نص عليها المشرع في المادة 204 من قانون الإجراءات المدنية أو بتعبير آخر ما هي إلا أوجه من أوجه الطعن لصالح القانون مما يفرغ التباين الحاصل في الآثار المترتبة على طعن المدعى العام من تلقاء نفسه والطعن المقدم من وزير العدل من أي مبرر قانوني أو أخلافي وذلك لاستناد هذين الطعنيين على نفس الاسس والمبررات الشيء الذي يجعل من الأولى بالمشرع الموريتاني توحيد أوجه الطعن فيهما وإدماج أحكامها ضمن مادة واحدة على غرار ما قامت به بعض التشريعات العربية

ثانياً: كان على المشرع الموريتاني أن يقتصر أثر الطعن لصالح القانون على تصحيح ما شاب الحكم أو القرار من خرق للقانون دون المساس بما اكتسبه الأطراف من حقوق بموجب الحكم المطعون فيه ومن غير أحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لما في ذلك من تجاوب مع طبيعة هذا الطعن وعدم الانحراف به عن أهدافه وإغلاق المجال أمام ديمومة النزاع خصوصاً أن المشرع الموريتاني حسب المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية منح الأطراف الحق في الطعن أمام الغرف المجمععة بالمحكمة العليا أكثر من مرة في القرار الصادر عن التشكيلة المغايرة .

ثالثاً: لم يحدد المشرع الموريتاني شكلاً معيناً للطعن لصالح القانون تاركاً ذلك على ما يبذل للإشكال العامة في الطعن بالنقض.. كما أنه لم يحدد شكل الإجراء الذي يقوم من خلاله وزير العدل بالطعن لصالح القانون بواسطة المدعى العام لدى المحكمة العليا . طلب . أمر . تعليمات وذلك في

المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية ، مما يثير عدم اعتبار شكل هذا الإجراء شرطاً لقبول الطعن، وذلك بخلاف قانون المرافعات المدنية الموريتاني لسنة 1983 الذي حدد شكل هذا الإجراء في طلب صريح من وزير العدل موجه إلى المدعى العام لدى المحكمة العليا.

رابعاً: لم يحدد المشرع الموريتاني من خلال ما تناوله من أحكام تتعلق بالطعن لصالح القانون الكيفية التي بمقدور وزير العدل أو المدعى العام لدى المحكمة العليا الوقوف على أوجه هذا الطعن على خلاف ما قام به المشرع العراقي.

خامساً: إذا كان المشرع الموريتاني لم يقتصر أثر الطعن لصالح القانون على تصحيح أوجه خرق الحكم أو القرار محل الطعن للقانون فمن الأولى به في ظل ما نظمته من أحكام أن يقوم بتوحيد آثار هذا الطعن في المجال المدني على غرار ما فعل في الميدان الجزائي بحيث لم يفرق بين الأثر المترتب على الطعن المباشر من طرف المدعى العام لدى المحكمة العليا وذلك المقدم من طرف وزير العدل خلافاً لما قام به المشرع في المجال المدني من عدم ترتيب أي أثر على الطعن الأول في حين رتبة على الثاني.

سادساً: كان على المشرع الموريتاني في مجال الطعن لصالح القانون توحيد جهة البت واقتصارها على الغرف المجهزة بالمحكمة العليا نظراً لما يمتاز به هذا الطعن من خصوصيات .

سابعاً: عدم الإفراط في اللجوء إلى الطعن لصالح القانون خصوصاً منه ذلك المقدم من طرف وزير العدل والذي لوحظ في السنوات الأخيرة الإفراط في اللجوء إليه حيث تم تسجيل 170 طعناً لصالح القانون في إحدى هذه السنوات مما شكل ظاهرة غير مألوفة مقارنة بما كان عليه الوضع قبل ذلك حيث لم يسجل منذ إنشاء المحكمة العليا بموريتانيا حتى نهاية السبعينيات من القرن الماضي سوى طعنين لصالح القانون.

والله من وراء القصد

القاضي: عبدالله أندكجلي

نواكشوط بتاريخ: 2017/09/14

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والرسائل والأطروحات

- (1)- جلال الدين هلالي قضاء النقض في المواد المدنية في التشريع المصري والمقارن القاهرة 1984
- (2)- عبد الرزاق السنهوري مصادر الحق
- (3)- محمد عبد الرحمن محمد المدخل للعلوم القانونية
- (4)- أو دلف ريلوط الإجراءات المدنية أمام المجلس الأعلى المعهد الوطني المغربي للدراسات القضائية 1984 تعريب: عبد الله الداودي وادريس ملين .
- (5)- باب ولد محمد فال رقابة المحكمة العليا على محاكم الموضوع في المواد المدنية وفقاً للقانون الموريتاني أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تونس المنار 2014 . 2015 .
- (6)- نهاد سعيد الرملاوي أسباب الطعن بالنقض في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة فلسطين 2014.
- (7)- أحمد موسى الهياجنة وسامي حمدان الرواشده وحسن عوض الطوارنة بحث تحت عنوان المركز القانون للنيابة العامة في مرحلة الطعن بالإحكام الجزائية.
- (8)- الهادي الجديدي سلطة محكمة التعقيب في تقرير الخطأ الجزائي مداخلة مقدمة في أعمال ملتقى تحت عنوان التعقيب في الفترة من 04 إلى 07 إبريل 1988 تونس .
- (9) بشير سهام الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر .

ثانياً: النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الموريتانية:

- (1)- القانون رقم 164 / 61 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1961 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية.
- (2)- الأمر القانون رقم 163 / 83 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983 المتضمن مجلة المرافعات الجنائية.
- (3)- الأمر القانون رقم 36 / 2007 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2007 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية.

4- القانون رقم 173/062 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1972 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

5- الأمر القانون رقم 83/64 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية.

6- القانون رقم 99/35 الصادر بتاريخ 24 / يوليو 1999 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

7- الأمر القانون رقم 35 / 2007 الصادر بتاريخ 10/04/2007 المعدل لبعض مقتضيات القانون رقم 99/35 .

8- الأمر القانون رقم 2007/012 الصادر بتاريخ 08 / فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي.

ب- التشريعات العربية:

1- أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

2- أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

3- مجلة المرافعات المدنية التونسية.

4- مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

5- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

6 قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى

7- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي .

8- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي .

9- قانون المسطرة المدنية المغربي.

10- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.